

# حكم وضع مال لدى شركات تتاجر بالذهب مقابل نسبة معينة من الأرباح - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

او دعت ببعض الماء في شركة الذهب وذلك للبيع والشراء في هذا المال مقابل عشرة في المائة او واحد في المائة لا يدرى من الربح هذه الشركة مع العلم ان الشركة لا تضمن الربح ولا الخسارة. آآ او دعت ببعض الماء في شركة ذهب وذلك - [00:00:00](#) للبيع والشراء في هذا المال مقابل واحد في المائة من الربح للشركة. مع العلم ان الشركة لا تضمن الربح ولا الفساد هي تعاقد تبع الشركة على انها تعمل في ذهبك او في فضتك او في جرائمك - [00:00:18](#) وبرقية تعمل فيها ولها واحد من مئة في الربح والباقي لك فلا بأس واحد يعني عشر العشر لا بأس اذا عملت الشركة بيع وشراء الفائدة عطيتها الف حصل في ثلاثة يكون لها ريال من المائة لا بأس اما انها تأخذ من المائة من - [00:00:38](#) نراه في المال او او من لك ديار في المائة ما يجوز. لكن اذا كان من الربح تعمل على ان يكون له من الربح واحد في المائة. او خمسة في المائة - [00:00:58](#) - [00:01:08](#) -